ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE L'INTERIEUR

PROVINCE DE CHEFCHAOUEN

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم شفشاون

قرار رقم 108 بتاريخ 30 شتنبر 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر المتعلق برئيس مصلحة برامج تقليص الخصاص في البنيات التحتية الأساسية و مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة بقسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم شفشاون

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات و الأقاليم وعمالات المقاطعات و الباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1447 (07 نوفمبر 2025) بشأن تفويض الإمضاء للسيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم و عمالات المقاطعات بالمملكة نيابة عنه على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وكذا المصادقة على الصفقات؛
- بناء على القرار رقم : 15 بتاريخ 13 يناير 2026 القاضي بتغيير وتتميم القرار العاملي رقم 99 بتاريخ 25 مارس 2025، والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم شفشاون؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم شفشاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر التالي:

رئيس مصلحة برامج تقليص الخصاص في البنيات التحتية الأساسية و مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة بقسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم شفشاون

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة الداخلية، المنتسبين للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2) الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التوظيف؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى السيد عامل إقليم شفشاون قبل الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم16 أكتوبر 2026..... .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم شفشاون وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية وكذا بمقرات عمالات و أقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

حرر بشفشاون، فيالعامل.....

30 شتنبر 2026